

# النظام السياسي وأثره في السلطات العامة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ دراسة مقارنة

م. د. سناء عبد طارش

قسم القانون- كلية المنصور الجامعة

sanaa.abed@muc.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢ / ٩ / ٢

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣ / ١ / ٢٤

المستخلص

يعد التنظيم الدستوري للسلطات العامة في الدول محل المقارنة - يستوي في ذلك بيان تشكيلها او اختصاصاتها- من المسائل المهمة التي توضح لنا طبيعة عمل هذه السلطات والعلاقة بينها، وعلى الرغم مما تذهب اليه بعض الدساتير من النص بشكل واضح وصريح على نوع النظام السياسي الذي تعتنقه ضمن نصوص الدستور، غير ان معالم هذا النظام لا تتحدد بمجرد النص المتعلق بشكل النظام بمعزل عن باقي النصوص، وانما يتوجب ان يصار الى النظر الى تشكيل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية من اجل الوقوف على بعض أوجه التعاون والتوازن فيما بينهما.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه لا يقتصر الامر عند حد بيان واستعراض التنظيم الدستوري من اجل تحديد طبيعة تشكيل السلطات واختصاصاتها، وانما يتوجب ان يصار الى تحليل الواقع السياسي ايضاً من اجل الوقوف على الانحرافات البينية من عدمه التي لقت النظام السياسي في الدول محل المقارنة، لما لذلك من تأثير مهم على أوجه التعاون والتوازن بين السلطات.

الكلمات المفتاحية: النظام البرلماني، النظام المختلط، النظام السياسي، السلطات العامة

## Abstract

The constitutional organization of the public authorities in the countries under comparison, including the clarification of their formation and competence,

is one of the important issues that shows the nature of the work of these authorities and the relationship between them .

In spite of what some constitutions tackle in a clear and explicit text concerning the type of the political system that they embrace within the texts of the constitution, the features of this system are not determined merely by the text related to the form of the system in isolation from the rest of the texts, but it must be considered to form each of the legislative and executive authority in order to identify some aspects of cooperation and balance between them.

In this regard, it should be noted that the matter is not limited to clarifying and reviewing the constitutional organization in order to determine the nature of the formation of the authorities and their competencies, but the analysis of the political reality must also be done in order to identify the internal deviations, if there were, that occurred in the political system in the countries under comparison, since they have an important influence on the aspects of cooperation and balance between the authorities.

**Keywords:** parliamentary system, mixed system, political system, public authorities.

### المقدمة

البرلمان والدعوة إلى انتخابات مبكرة وهو ما يتميز به النظام البرلماني ويعد من خصائصه .

وقد أخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بالنظام البرلماني صراحة بموجب نص المادة الاولى منه بقولها: (جمهورية العراق دولة اتحادية ..... ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ..... ) وقد أقر دستور العراق لمجلس النواب العديد من الوسائل التي يستطيع من خلالها مراقبة ما تقوم به السلطة التنفيذية من اعمال واهمها قدرة المجلس على سحب الثقة من الوزارة وإقالتها، إلا أنه عطل امكانية الوزارة حل المجلس وأعطى المجلس سلطة الحل الذاتي، وبذلك عطل أهم خصائص النظام البرلماني وهو وجود سلاح لكل سلطة تمارسه في مواجهة السلطة الأخرى استناداً للمبدأ القائل (السلطة توقف السلطة)

إن أهم ما يميز الأنظمة النيابية هو أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات ، لكن هذا الفصل الذي دعى إليه مونتسكيو لم يعتمد الطريقة نفسها عند تطبيقه في الأنظمة المعاصرة ، وذلك تبعاً لطبيعة الفصل بين هذه السلطات فكلما كان هنالك فصل نسبي مع التعاون والتوازن كان النظام برلمانياً ، ولقد ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده مونتسكيو نفسه هو الفصل المتوازن مع قيام قدر من التعاون فيما بينهما لتنفيذ وظائفهما، إذ إن هذا التوازن يقوم على أساس مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وصلاحيه سحب الثقة من جهة ، ومن جهة أخرى صلاحية السلطة التنفيذية باتخاذ قرار حل



وهو ما يمثل خرقاً واضحاً للقواعد الثابتة في النظام البرلماني واختلالاً لمبدأ التوازن بين السلطتين، وهذا بدوره جعل من النظام السياسي في العراق لا يتوافق مع دعائم النظام البرلماني المعروف .

#### إشكالية موضوع البحث:

إن موضوع النظام السياسي وبيان طبيعته من أهم موضوعات النظم السياسية المعاصرة لما يمثله من أهمية المحافظة على النظام في سلطات الدولة العامة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك لأن مبدأ التوازن بين السلطات قد يصيبه خللاً في تطبيقه، وبالتالي أدى توزيع السلطات في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى تأسيس نظام سياسي لا يتفق مع ما نصت عليه نصوصه، وبالتالي كان لابد من إعادة هيكلة النظام السياسي وإعادة تطبيق مبدأ التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية وإعطاء سلاح لكل سلطة في مواجهة الأخرى.

ويتوجب أن يصار إلى تحليل الواقع السياسي أيضاً من أجل الوقوف على الانحرافات البينية من عدمه التي لقت النظام السياسي في الدول محل المقارنة، لما لذلك من تأثيرات مهمة على أوجه التعاون والتوازن بين السلطات.

#### منهج البحث:

اعتمدنا من خلال هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج التحليلي سنتطرق إلى تحليل القوانين ذات العلاقة بالموضوع بغرض التوصل إلى معالجة سليمة للموضوع، كذلك ستبج المنهج المقارن بمقارنة بين أنظمة وقوانين أكثر من دولة كمصر وفرنسا.

#### هيكلية البحث:

سيتم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول منه مفهوم النظام البرلماني والمختلط، والذي نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه تعريف النظام البرلماني وخصائصه، أما المطلب الثاني فتتناول فيه دراسة تعريف النظام المختلط وخصائصه، أما المبحث الثاني فستتناول فيه موضوع طبيعة النظام السياسي وأثره في السلطات العامة والذي قسمناها إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه طبيعة النظام السياسي في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥، وفي المطلب الثاني تناولنا طبيعة النظام السياسي في مصر بموجب دستور ٢٠١٤، وطبيعة النظام السياسي في فرنسا بموجب دستور ١٩٥٨ في فرعين وكما يأتي:-



## المبحث الأول

### مفهوم النظام البرلماني والمختلط

يعرف النظام السياسي بأنه مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي بشقيها التشريعي والتنفيذي، وبهذا يلاحظ افتراض ثبات مسؤولية الجانب التشريعي للقرار وانحصارها في سلطة البرلمان في كل النظم السياسية، غير انه يلاحظ تنوع شكل وطبيعة الهيئة أو الجهة التي تتحمل مسؤولية الشق أو الجانب التنفيذي للقرار، فعندما تكون المسؤولية مسندة لشخص واحد، يكون النظام رئاسياً، وحينما تكون المسؤولية مسندة لحكومة مسئولة أمام البرلمان، يكون النظام برلمانياً.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى اشتراك الأنظمة السياسية محل المقارنة في اعتناق النظام البرلماني إذا أخذ العراق بالنظام البرلماني صراحةً كما أخذت كل من فرنسا ومصر اللذان أخذتا بالنظام البرلماني المتطور، ولهذا فإننا سنعرف النظام البرلماني وخصائصه في المطلب الأول ثم نعرض إلى بيان تعريف النظام البرلماني المتطور وخصائصه في المطلب الثاني قبل تحديد طبيعة الأنظمة السياسية محل الدراسة وهو ما سنتناوله كالاتي:

## المطلب الأول

### تعريف النظام البرلماني وخصائصه

يعرف النظام البرلماني (parliamentary system) بأنه نظام الحكومة الذي ينقسم فيه الحكم بين هيئتين أحدهما الحكومة أو مجلس الوزراء، وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو نظام يقر ويعتمد على التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

كما عرفه آخرون، بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية<sup>(١)</sup>.

فيما عرفه آخرون، بأنه "أحد أنواع الأنظمة النيابية يقوم على أساس المساواة والتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"<sup>(٢)</sup>

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحقيق التوازن بينهما، ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداها على الأخرى على هذا النحو يعتبر النظام البرلماني هو



المثال النموذجي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره مونتسكيو فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما وقيام قدر من الرقابة المتبادلة في ذات الوقت.

وقد استقرت اصول النظام البرلماني في انجلترا وانتقل منها إلى غيرها من الدول واتخذ ألواناً مختلفة من إذ التطبيق غير ان هذا الخلاف لا يمس حقيقة سوى الجزئيات والتفصيلات الخاصة بهذا النظام دون أصوله أو عمومياته<sup>(٣)</sup>.

ويتميز النظام البرلماني بمميزات وخصائص عدة تتمثل بالآتي:

#### أولاً: برلمان منتخب من الشعب:

يقوم النظام البرلماني على وجود برلمان منتخب من الشعب يتولى السلطة بالنيابة عنه. وتتضمن هذه الخاصية أمرين: وجود برلمان منتخب من الشعب وممارسة هذا البرلمان سلطات فعلية وحقيقة في الحكم.

ومن هذا المنطلق يتطلب النظام النيابي البرلماني أن يتم تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من الشعب، فانتخاب البرلمان بواسطة الشعب هو الذي يضيف على النظام النيابي اسمه وطابعه<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الانتخاب هو وسيلة إسناد السلطة السياسية في النظام البرلماني فإن

الانتخاب يؤدي إلى وجود الهيئات النيابية<sup>(٥)</sup>، على ان دساتير الدول قد اختلفت في تنظيمها للبرلمان بين اتجاهين هما: نظام المجلس النيابي الواحد إذ يتكون البرلمان من مجلس واحد فقط، أو نظام المجلسين النيابيين، والذي مقتضاه ان يشكل البرلمان من مجلسين<sup>(٦)</sup>.

يبدأ أن الأخذ بنظام المجلسين يحتم التمايز بينهما بألا يكون كل مجلس صورة مطابقة للآخر. وإلا انتفت الحكمة من نظام الازدواج وفق هذا النظام علة وجوده وجدواه ويتضح الاختلاف بين المجلسين من ناحية التكوين ومن ناحية الاختصاص.

ويذهب البعض إلى أن نظام المجلسين يعد أكثر إفادة للنظام البرلماني إذ إنه يجعل الدولة تعيش في ظل برلمان أكثر قوة اتجاه السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الدولة والوزارة<sup>(٧)</sup>، ويمارس البرلمان الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية، والوظيفة السياسية، وتمثل بالرقابة على السلطة التنفيذية. وبذلك تتعدد المهام التي يقوم بها البرلمان، فيقوم أولاً بالوظيفة التشريعية، والتي تعد الوظيفة الأساسية له وتمثل في حق اقتراح القوانين وحق إقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة ولكافة الأفراد<sup>(٨)</sup>.

#### ثانياً: ثنائية السلطة التنفيذية:



من ناحية وتجاه مجلس الوزراء من ناحية أخرى. ومن الأفضل أن يكون ملكاً بالوراثة كما هو الحال في انكلترا، فيتحقق له هذا الاستقلال بطريقة تلقائية. وذلك لأن اختيار رئيس الدولة في الجمهوريات التي اقتبست النظام البرلماني إما أن يكون بالانتخاب الشعبي مما يقوي مركز الرئيس ويخل التوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة، وإما أن يتم عن طريق مجلس النواب مما يخل بالتوازن سالف الذكر لصالح السلطة التشريعية. غير أن استقلال الرئيس تجاه البرلمان يتحقق في حدود لا بأس بها نتيجة لعدم مسؤوليته سياسياً أمام البرلمان، مما لا يجوز معه مؤاخذته أو عزله من منصبه. ومع ذلك يستطيع البرلمان من إذ الواقع دفع الرئيس إلى الاستقالة برفض التعاون معه كما حدث في فرنسا في عامي ١٨٨٧ و ١٩٢٤<sup>(١١)</sup>.

ب. الوزارة (الحكومة)

أما الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية هي الوزارة، وتتكون من عدة وزراء، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول، وهو شخص غير عن رئيس الدولة<sup>(١٢)</sup>.

وتعتبر الحكومة، المحور الرئيسي والفعال لإنجاز الوظائف الأساسية للدولة، إذا

تتميز النظم البرلمانية التقليدية والمتطورة بوجود طرفين للسلطة التنفيذية، فالإلى جانب الطرف الأول وهو رئيس الدولة (ملكاً كان أم رئيساً جمهورياً)، يوجد شخص آخر يشاركه السلطة التنفيذية ويطلق عليه اسم (رئيس الوزراء) أو (الوزير الأول) وعلى هذا الأساس تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس الدولة والحكومة أو الوزارة كهيئة جماعية<sup>(٩)</sup>.

أ. رئيس الدولة

يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة سواء أكان ملكاً أو رئيس جمهورية وبين منصب رئيس مجلس الوزراء، بإذ تتركز السلطة الفعلية في يد الوزارة في حين يقتصر دور الرئيس على ممارسة الدور الأدبي فقط، فهو يسود ولا يحكم ولا يجوز له ممارسة أي مظهر من مظاهر الحكم منفرداً بل يتم ذلك عن طريق الوزراء، كما لا يعتد بتصرفاته إلا في حالة توقيع رئيس الحكومة بجواره، ويكون ذلك عندما يتعلق الأمر بالسياسة العامة لدولة، أو توقيع الوزير المختص في حالة ما إذا تعلق الأمر بشؤون وزارته<sup>(١٠)</sup>.

ويجب أن يتمتع رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني بالاستقلال التام تجاه البرلمان

يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية وبالتالي تكون مسؤولة -سياسياً- عن أعمالها أمام البرلمان، سواء أكانت مسؤولة تضامنية بأجمعها، أم مسؤولة فردية تقع على كل وزير على حدة<sup>(١٣)</sup>.

وتظهر أهمية مجلس الوزراء، في أن القرارات الصادرة منها تكون ملزمة بجميع الوزراء حتى لو صدر بأغلبية الأصوات، من دون الإجماع ورئيس الوزراء الذي تم تعيينه من قبل رئيس الدولة، هو الذي يتولى بتشكيل الوزارة، ويقوم بترشيح الوزراء.

وعلى هذا الأساس فإن للوزارة البرلمانية خصائص نجملها بما يأتي:

١. وحدة الوزارة وتضامنها  
إن الشرط الأساسي في تكوين الوزارة البرلمانية هو وحدة أعضائها فهي وحدة قائمة بذاتها لوزراء يعملون مجتمعين على إدارة شؤون الدولة، ويضعون السياسة العامة للدولة، ويتولون إصدار القرارات المهمة في مختلف المجالات، ويتولى رئاسة الوزارة رئيس الوزراء، وما يطلق عليه اسم الوزير الأول<sup>(١٤)</sup>.

وتعمل الوزارة على أساس التضامن بين أعضائها، إذ يقوم كل وزير في وزارته بتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما وأن لكل وزير أن يعارض فكرة تعرض على المجلس إذا كان ذلك يمثل رأي الأغلبية يصبح هو رأي الوزراء جميعاً، ولا يستطيع الاستمرار في معارضة إذا أراد البقاء في الوزارة، ودور رئيس مجلس الوزراء ليس إلا رأي مرجح إذا تعادلت الأصوات<sup>(١٥)</sup>.

٢. التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية تقتضي النظم البرلمانية بقيام تعاون بين البرلمان والحكومة فلا تستأثر كل سلطة بالوظيفة المنوطة بها، بل تشارك كل من السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في جانب من وظيفة السلطة الأخرى ولهذا يقال بأن النظام البرلماني يطبق فصلاً مرناً أو نسبياً بين السلطات وليس فصلاً جامداً ومطلقاً كما هو الحال في النظام الرئاسي في فكرته الأساسية<sup>(١٦)</sup>.

فالسطة التنفيذية ليس لها أي دور في اختيار أعضاء البرلمان أو في التنظيم الداخلي لكل من المجلسين بل يقوم كل مجلس بوضع اللائحة الداخلية الخاصة به وتشكيل لجانه ومكاتبه بنفسه. ولكن الدستور يعطي السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد والحق في فض دورات انعقاده كما يعطي الوزراء الحق في دخول البرلمان وشرح سياسته أو سياسة الحكومة والدفاع عنها ذلك إلى جانب حق السلطة التنفيذية في المشاركة

ودفعها بالتالي إلى الاستقالة ويعتبر تحريك المسؤولية الوزارية سواء التضامنية أو الفردية الوسيلة الأساسية للتأثير من جانب البرلمان على أعمال الوزارة<sup>(٢٠)</sup>.

### ٣. الفصل المرن بين السلطات

من الخصائص المميزة للنظام البرلماني كذلك أن توزيع الاختصاصات بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يقوم على أساس الفصل المرن بينهم فالتشريع يكون من اختصاص الهيئة التشريعية غير أن الهيئة التنفيذية تشارك في عمل التشريع بمالها من حق اقتراح القوانين والتصديق عليها، وإذا كانت الإدارة والعلاقات الخارجية من اختصاص الجهاز التنفيذي فالبرلمان بماله من حق التصديق على المعاهدات والرقابة السياسية على الحكومة يمارس دوراً هاماً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية<sup>(٢١)</sup>.

وتعد هذه الخصائص الأساسية للنظام البرلماني الذي يركز على فكرة نظرية ترى إمكانية تحقيق التوازن بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أي البرلمان والوزارة ولكن ما يحدث في الواقع العملي أن التطبيقات الدستورية الوضعية قد لا تستطيع تحقيق هذا التوازن دائماً ويتضح ذلك بصورة

في التشريع عن طريق الاقتراح أو التصديق أو النشر أو إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين والمساهمة في المناقشات التي تدور بشأنها والتصويت على مشروع القانون وإصداره والاعتراض عليها<sup>(١٧)</sup>.

ويقرر الدستور لرئيس الدولة وسيلة من الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية وهو حق حل البرلمان وهذا الحق يعتبر من أخطر أنواع الرقابة من جانب السلطة التنفيذية<sup>(١٨)</sup>.

أما بالنسبة لمظاهر التعاون والرقابة التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، هو مشاركة السلطة التشريعية في الوظيفة التنفيذية عن طريق إصدار قرارات فردية في بعض الحالات التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، مثال (ترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض)<sup>(١٩)</sup>، كما أن لها أن تشارك في اعتماد ميزانية الدولة والتصديق على حسابها الختامي.

أما بالنسبة للرقابة فإن السلطة التشريعية تمتلك عدة وسائل للتأثير في السلطة التنفيذية منها توجيه الأسئلة والاستجابات إلى أعضاء الوزارة غير أن أبرز هذه الوسائل والتي تقابل حق الحل المقرر للسلطة التنفيذية هو حق السلطة التشريعية في سحب الثقة من الوزارة



جلية في النظام البريطاني باعتباره كما يعتقد البعض مهد الحكومة البرلمانية.

فالنظام السياسي البريطاني يتميز بسيادة حزبين كبيرين في حلبة الصراع السياسي وهما (المحافظين والعمال) فإذا ما جرت الانتخابات وفاز أحد الحزبين بأغلبية المقاعد بالبرلمان تشكيل الوزارة من زعيم حزب الأغلبية والوزراء الذين يختارهم في حين يكون أعضاء الحزب الثاني القوة المعارضة الأساسية للحزب الحاكم.

### المطلب الثاني

#### تعريف النظام المختلط وخصائصه

ويمكن إجمال عناصر وخصائص النظام المختلط بأمرين أساسيين<sup>(٢٣)</sup>:

١. ثنائية السلطة التنفيذية وتفوق سلطة رئيس الدولة:

يُعدّ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية مستوحى من النظام البرلماني. فإلى جانب رئيس الدولة حكومة تتمتع بصلاحيات دستورية تمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة، وتُعدّ الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

بيد أن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات واسعة تسمح له بالظهور بمظهر المهيمن أو المتفوق في السلطة التنفيذية. ويتجلى هذا التفوق بعدد من المظاهر في الدستور. فالرئيس يرأس مجلس الوزراء أو له الحق في ترأسه، وله سلطة تعيين رئيس الحكومة وتعيين الوزراء

يعد النظام المتطور أو المختلط ( mixed system ) من الأنظمة حديثة النشأة إذا ما قورن بغيره من الأنظمة السياسية، اذ يوصف بانها نظام وسط يجمع بين بعض عناصر النظام البرلماني وبعض عناصر النظام الرئاسي.

كما يعرف، بانه "ذلك النظام الذي يجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون المتبادل أو الفصل المرن وليس الفصل المطلق"<sup>(٢٢)</sup>.

وبهذا يمكن القول، ان النظام المختلط هو النظام الذي يركز في أصله على النظام

الرقابة إمكانية سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة. في المقابل تمتلك الحكومة وبواسطة رئيس الدولة سلطة حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة.

### المبحث الثاني

#### طبيعة النظام السياسي وأثره في السلطات العامة

إن طبيعة النظام السياسي تؤثر في السلطات العامة، يستوي في ذلك من إذ تشكيل هذه السلطات أو ممارسة اختصاصاتها، وهو الأمر الذي يتوجب معه التطرق لذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

##### طبيعة النظام السياسي في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥

إن المتمعن في تضاعف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يستشف له بما لا يقبل الشك تبنيه للنظام البرلماني بصراحة في المادة (١) والتي نصت على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي "برلماني" ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

وفقاً لهذا النص فإن النظام الذي جاء به دستور ٢٠٠٥ هو النظام البرلماني من إذ الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، والفصل المرن بين السلطات<sup>(٢٤)</sup>، إلا أن ذلك لم يمنع من اختلاف

بناءً على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين، ويتمتع بسلطات تنظيمية واسعة إضافةً إلى أن بعض الدساتير تمنحه سلطات تشريعية. كذلك فإن الرئيس يمتلك سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، كما أنه يمكنه اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه. وعلى الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة؛ فهو غير مسؤول سياسياً إلا أمام الهيئة الناخبة، في حين يمارس البرلمان المسؤولية السياسية على الحكومة. ولذلك فإن الرئيس يمارس صلاحياته من خلال إشراك الحكومة في التوقيع على معظم قراراته من خلال ما يعرف دستورياً تحت اسم "التوقيع الإضافي".

٢. التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تتجلى مظاهر هذا التعاون في العديد من الآليات. فالحكومة تملك سلطة المبادرة التشريعية، ويمكنها طلب تفويض تشريعي من البرلمان للتشريع في بعض القضايا خلال فترات زمنية محددة، وتمتلك سلطة تنظيمية واسعة.

أما مظاهر التوازن فتتجلى خصوصاً من خلال سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة التي تُعدّ المسؤولة سياسياً أمامه، والذي يمكنه في الدرجة النهائية من تقنيات

الباحثين الدستوريين حول تحديد طبيعة النظام السياسي الذي أخذ به المشرع في عام ٢٠٠٥. وهناك من الفقه، من يصف النظام السياسي القائم على الدستور الاتحادي الدائم ليس نظاماً رئاسياً ولا يرى اصحاب هذا الاتجاه بأنه نظام برلماني بالمعنى الدقيق المتعارف عليه، وإنما هو أقرب إلى النظام البرلماني على الرغم من أن اللجنة الخاصة بصياغة الدستور اتجهت إرادتها إلى إقامة نظام برلماني<sup>(٢٥)</sup>.

وكان من أسباب اختلاف الآراء حول تحديد طبيعة النظام السياسي الذي أخذ به دستور ٢٠٠٥ هو عدم تطابق قواعد هذا النظام مع النظام البرلماني التقليدي، ففي الوقت الذي أخذ الدستور بوجود ركنين للسلطة التنفيذية وفصل بين شخصية رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ورتب تقرير مسؤولية مجلس الوزراء التضامنية أمام مجلس النواب فضلاً عن المسؤولية الفردية، فإنه بالمقابل منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة تفوق بكثير السلطات الممنوحة لرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، لذلك يرى بعض الفقه ان النظام الذي اعتنقه الدستور هو النظام البرلماني المتطور<sup>(٢٦)</sup>.

فيما يرى آخرون، أن الدستور أوجد نظاماً هجيناً أساسه النظام البرلماني، ولكنه

مطعم بقواعد من النظامين المجلسي والرئاسي، ويمكن القول بأن النظام الذي أقامه الدستور هو النظام البرلماني بهيمنة مجلسه<sup>(٢٧)</sup>.

فيما يتمثل الرأي الأخير - والذي تؤيده - بأن المشرع الدستوري قد تبنى عدة مظاهر للنظام البرلماني، فضلاً عن تبنيه بعض مظاهر النظام الرئاسي في مجال السلطات التي قررها لرئيس الجمهورية، بجوار عدد من مظاهر النظام المجلسي في اطار ماتم منحه لمجلس النواب من سلطات واختصاصات بموجب نصوص الدستور، وبناء على ذلك خلق المشرع الدستوري نوع من المزوجة بين النظم السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٢٨)</sup>.

أما بالنسبة لتطور العلاقة بين السلطتان التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بقاعدتي (المسؤولية السياسية وحل البرلمان) والذي خرج دستور ٢٠٠٥ عن الدساتير ذات النظام البرلماني فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطتين وكما يلي:

١. قرر الدستور المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وهذا خلاف لما أخذت به الدساتير في النظم البرلمانية من تحصين

٤. فيما يتعلق بحق حل مجلس النواب، فإنه تم تقييد حق رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب بموافقة رئيس الجمهورية بالاضافة إلى القاعدة الجديدة التي أتت بها دستور ٢٠٠٥ عندما أخذ بالحل الذاتي لمجلس النواب حين سمح لثلث أعضائه تقديم طلب يتضمن حله بموجب نص المادة (٦٤ - أولاً) في حين ان صلاحية الحل تمنح إلى مجلس الوزراء لا للمجلس النيابي، حتى تمتلك الوزارة وسيلة تأثير تقابل وسيلة سحب الثقة التي يملكها المجلس النيابي بهدف تحقيق التوازن السياسي الدستوري<sup>(٣٢)</sup>.
٥. لقد منح دستور العراق رئيس الجمهورية حق التقديم بمشروعات القوانين بصورة منفردة إذ أعطى لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء حق التقديم بمشروعات القوانين إلى مجلس النواب بصورة منفردة، ومنح هذه الاختصاص لرئيس الجمهورية يجعله ممارسة فعلياً للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً. فاقترح القوانين هو عمل تشريعي يعطى لمجلس الوزراء استناداً إلى طبيعة النظام البرلماني القائم على التعاون بين الوزارة والبرلمان<sup>(٣٣)</sup>.
٢. أجاز الدستور سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب يقدمه رئيس الجمهورية الى مجلس النواب في حين أن سحب الثقة هو من اختصاص البرلمان، وهو سلاح البرلمان مقابل حق الوزارة في حل البرلمان، وهذه الخاصية التي تحقق التوازن بين البرلمان والوزارة، وإن كان نص المادة ٦١/ ثانياً/ ب يعطي لمجلس النواب امكانية الموافقة على طلب رئيس الجمهورية أو رفضه، فإن هذا لا يقلل من خطورة هذا الحق، لأن الطلب بحد ذاته هو ممارسة لسلطة فعلية تجعل رئيس الجمهورية طرفاً في النزاع مع الوزارة وكذلك مع مجلس النواب في حالة رفضه طلب رئيس الجمهورية<sup>(٣٠)</sup>.
٣. أعطى الدستور للبرلمان حق الموافقة على قرار رئيس الوزراء إقالة أحد وزرائه رغم أن هذا الشأن داخلي للوزارة يخضع لتقدير رئيس الوزراء وهذا يعد تدخلاً غير سليم قد يشل حركة الوزارة ويؤثر على التضامن الوزاري<sup>(٣١)</sup>. مع العلم أن مجلس النواب يملك حق إقالة الوزراء وهذا اختصاصه الأصيل بموجب نص المادة ٦١/ ب/ ٢.

٦. كما أنه امتلك حق الاعتراض على القوانين والقرارات المرسلة له من مجلس النواب في الوقت الذي جعل الدستور تعيين كبار الموظفين من صلاحية مجلس النواب وما يتتبع ذلك من التأثير على سير أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٣٤)</sup>، وهذا ضمن المفهوم الواسع للتأثير الذي يشمل التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

٧. منح الدستور ضمن الاختصاصات المشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب دعوة مجلس النواب إلى انعقاد جلسة استثنائية وتمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد المجلس<sup>(٣٥)</sup>.

واستناداً لكل ما تقدم حدث اختلال بالتوازن بين السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية)، فمجلس النواب يمتلك وسائل تأثير على السلطة التنفيذية بجهازها (مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية) في مقابل ان السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، ورئيس مجلس الوزراء) تفتقد لأية وسيلة عملية فاعلة من شأنها التأثير على مجلس النواب<sup>(٣٦)</sup>.

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي لم يأخذ بالفصل التام بين السلطات لاسيما

التنفيذية والتشريعية بل إن هنالك توازن وتعاون فيما بينهما إلا أن هذا التوازن غير متكامل بل ترجح فيه كفة مجلس النواب على كفة السلطة التنفيذية بركنها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، إذ إن لمجلس النواب صلاحية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ولا يوجد مثل هذه الصلاحية لدى السلطة التنفيذية، كذلك فان السلطة التنفيذية اذا ما قدمت طلب حل البرلمان وتم حله فان مجلس الوزراء يعد مستقيل، وبالتالي فإن هذا الأمر أي طلب الحل لن يكون ذا جدوى كسلاح بيد السلطة التنفيذية إذا ما تجاوزت السلطة التشريعية حدود سلطتها وبالتالي لن يتحقق التوازن ما بين سلاح المراقبة الذي بيد السلطة التنفيذية وسلاح المراقبة الذي بيد السلطة التشريعية<sup>(٣٧)</sup>. كذلك لم يشر الدستور صراحة إلى حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين ، وإنما نص فقط على تصديقها والإصدار، واعتبار مشروع القانون نافذاً بمضي خمسة عشر يوماً، فهو لم يعطي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣/٣، لذا ندعو لمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي والذي بدوره يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويقوم النظام الديمقراطي البرلماني على أربعة أركان أساسية أو رئيسية تتمثل بوجود برلمان منتخب ذو سلطة فعلية، وتوقيت مدة العضوية في الهيئة النيابية وهو ما قضت به المادة ١٠٢ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ إذ نصت ( مجلس النواب يمثل الشعب ويتم انتخابه بالاقتراع العام السري المباشر....) وحدد الدستور أيضا " مدة عضوية مجلس النواب بخمس سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له . ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يوماً السابقة على انتهاء مدته وذلك بموجب نص المادة (١٠٦).

أما فيما يتعلق بتمثيل النائب للأمة بأسرها، واستقلال الهيئة النيابية عن الناخبين وهي مع الركنين الأوليين إذا ما توافرت فإننا نكون أمام نظام نيابي<sup>(٤٠)</sup>، ولم يذكر دستور ٢٠١٤ الحالي الركنين الأخيرين بشكل صريح وهما تمثيل النائب للأمة بأسرها واستقلال الهيئة النيابية عن الناخبين، إلا أن الملاحظ أن الركن الثالث متوافر إذ يمثل النائب للأمة يتضح من خلال الاختصاصات التي أوكلها الدستور للنائب. أما الركن الأخير والخاص باستقلال الهيئة النيابية عن الناخبين فتعمد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ عدم ذكرها لأنه

يتضح مما تقدم إلى أن دستور العراق قد أقر بالعلاقة والتأثير المتبادل أحادي الجانب، ولم يقر بالعلاقة المتبادلة<sup>(٣٨)</sup>.

## المطلب الثاني

### طبيعة النظام السياسي في مصر وفرنسا

نتناول في هذا المطلب بيان طبيعة النظام السياسي في كل من مصر وفرنسا وكما يأتي

#### الفرع الاول

### طبيعة النظام السياسي في مصر بموجب دستور ٢٠١٤

أما عن طبيعة النظام السياسي الذي اخذ به دستور ٢٠١٤ الحالي والمتعلقة بطبيعة نظام الحكم الذي أقامه، نجد أنه أخذ بالنظام المختلط، ويمكن إجمال خصائص النظام السياسي المصري بالآتي:

أولاً: إنه نظام ديمقراطي سليم يتوافق مع معايير النظام الدستوري بالمفهوم الديمقراطي الصحيح<sup>(٣٩)</sup>، إذ قررت المادة الأولى (ان جمهورية مصر العربية نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون).

ثانياً: كذلك أخذ الدستور بالنظام النيابي بصفة أساسية مع الاخذ بصفة استثنائية بالاستفتاء الشعبي في حالات نص عليها الدستور وهو ما يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه مباشرة.



الاقتراح والتصديق واصدار اللوائح والاعتراض على القوانين حتى منح له حق طلب انعقاد المجلس بشكل سري بشرط موافقة أغلبية الاعضاء على هذا الطلب<sup>(٤٧)</sup>، وكذلك قرر لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب بشروط محددة<sup>(٤٨)</sup>.

وهنا نلاحظ أنه تم استخدام حق حل البرلمان اخر مرة في ظل دستور ١٩٧١ وفضلاً عن ذلك، يجوز لأعضاء السلطة التنفيذية حضور جلسات مجلس النواب. أو إحدى لجانه، ولهم حق إجراء الآراء والنقاش بدون حق التصويت، ويكون الحضور وجوباً اذا طلب المجلس هذا الحضور<sup>(٤٩)</sup>.

كذلك يجب حصول السلطة التنفيذية على موافقة السلطة التشريعية للحصول على الاقتراض أو أي تموين مالي كذلك يقوم بتنظيم المدنيات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت<sup>(٥٠)</sup>، فضلاً عن وجوب موافقة البرلمان على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية<sup>(٥١)</sup>، كذلك يجب اخذ موافقة المجلس في حالة اعلان الحرب وارسال القوات المسلحة في مهمة قتالية<sup>(٥٢)</sup> واعلان حالة الطوارئ<sup>(٥٣)</sup>.

كما تباشر السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية (الوزارة واعضاءها ورئيس

لم يأخذ بالنظام النيابي الصرف، إذ إنه أخذ ببعض صور الديمقراطية غير المباشرة، كذلك يلاحظ أن هذا الدستور أخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مثل الاستفتاء الشعبي على وضع وتعديل الدستور بموجب المادة (٢٤٧) و(٢٢٦)<sup>(٤١)</sup>، والاستفتاء على حل مجلس النواب<sup>(٤٢)</sup>، والاستفتاء على سحب الثقة من رئيس الجمهورية<sup>(٤٣)</sup>، والاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف<sup>(٤٤)</sup>، والاستفتاء السياسي<sup>(٤٥)</sup>.

وأخيراً قرر دستور ٢٠١٤ النظام النيابي الديمقراطي بصفة اساسية بإذ جمع الدستور بين النظام البرلماني والرئاسي ويعني الأخذ ببعض مظاهر النظام الرئاسي وببعض مظاهر النظام البرلماني

وهنا نلاحظ أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ اخذ بالخصائص الأساسية للنظام البرلماني بتقرير ثنائية السلطة التنفيذية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعاون والرقابة المتبادلة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من إذ رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية فقد كانت اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية ذات صبغة تشريعية مثل دعوة البرلمان للانعقاد العادي (١١٥م) ودعوة البرلمان للانعقاد غير العادي في الحالات المستعجلة<sup>(٤٦)</sup>، وحق

فرض الرقابة على رئيس الجمهورية لم تكن موجودة في الدساتير المصرية السابقة، وهي سحب الثقة من رئيس الجمهورية، بإذ اقر الدستور حق البرلمان في اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات مبكرة لرئاسة الجمهورية، ويجب أن يتم طلب سحب الثقة بناء على أسباب ولكن لا يشير الدستور إلى مثل هذه الأسباب، إذ يكفي بالنص على أن يكون الطلب المقدم مسبباً لذلك ذهب بعض الفقه إلى أنه يحق لأعضاء البرلمان اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة (سحب الثقة من رئيس الجمهورية) في كل الاعمال التي يمارسها الرئيس ويضر بالصالح العام، دون الاهتمام بمدى جسامته الخطر لهذه الأعمال، وفي نفس الوقت تم تعليق نتائج هذا الإجراء على موافقة الشعب في استفتاء عام على موضوع سحب الثقة وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وفرض حل البرلمان إذا جاءت نتيجة الاستفتاء في مصلحة الرئيس، فضلاً عن ذلك يجب ان يوافق البرلمان على دفع طلب سحب الثقة بأغلبية اعضائه، ثم في مرحلة الموافقة على طلب سحب الثقة فرض الدستور الموافقة بأغلبية ثلثي اعضاء البرلمان. وإذا وافقت الأغلبية في الاستفتاء على طلب سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من

مجلس الوزراء) في النظام البرلماني لذلك نجد ان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ قرر المسؤولية سياسية لسلطة الوزراء (المسؤولية الفردية والجماعية) أمام السلطة التشريعية، وتتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية من خلال رقابة الحكومة بعدة وسائل، مثل الاستجواب<sup>(٥٤)</sup>، توجيه سؤال للحكومة<sup>(٥٥)</sup>، وسحب الثقة منهم<sup>(٥٦)</sup>، وطلب مناقشة موضوع عام لتوضيح سياسية الحكومة امام البرلمان<sup>(٥٧)</sup>، ولأعضاء المجلس إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام (م ١٣٣) ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب طلب الإحاطة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للأمور الضرورية (م ١٣٤) ولمجلس النواب طلب الإحاطة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للأمور الضرورية م (١٣٤) ولمجلس النواب تشكيل لجان تحقيقه<sup>(٥٨)</sup>.

خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية فلا توجد رقابة مباشرة من السلطة التشريعية على رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية التقليدية لعدم وجود المسؤولية السياسية لرئيس الدولة<sup>(٥٩)</sup>.

كذلك فإن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ اضاف حالة جديدة<sup>(٦٠)</sup> من حالات



الرئاسة المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وهنا يذهب الباحث إلى تأييد الرأي الذي يجعل من نظام الحكم بموجب دستور ٢٠١٤ المصري بأنه اخذ بالنظام المزدوج أو المختلط والذي تتميز بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس جمهورية منتخب وبجواره رئيس الوزراء والحكومة) كذلك أخذ بالرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان. وهذه عوامل برلمانية لكن هذا الدستور اضاف عنصر هام ينتمي للنظام الرئاسي وهو الدور الفعال لرئيس الجمهورية سياسياً وتنفيذياً بجانب الدور الفعال ايضاً لرئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته، ولقد أنشأ دستور ٢٠١٤ على الرئيس نفسه إذا قرر مجلس النواب تحقق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وهو ابتكار جديد من دستور ٢٠١٤ يحقق التوازن بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

في ظل النظام البرلماني التقليدي، مما دفع وشجع رئيس الجمهورية بحل البرلمان اكثر من مرة<sup>(٦١)</sup>، كما جعل اللائحة هي المصدر الأول للتشريع والقانون هو الاستثناء<sup>(٦٢)</sup>، كذلك أعطى السلطة التنفيذية الأفضلية في التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية وطلاق يدها في ميدان التشريع مما ترتب عليه اهتزاز العلاقة التقليدية بين البرلمان والحكومة واهدار بعض خصائصها التقليدية.

ونتيجة لذلك اختلف النظام البرلماني التقليدي، كما يطبق في الوقت الحديث من انظمة تطلق على نفسها مع ذلك ذات التسمية برغم ما بين النظام البرلماني التقليدي وصورته الحاضرة من خلافات كثيرة تتمثل أساساً في عدم التزام النظم المسماة برلمانية لقاعدة المساواة والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهذا يظهر بجلاء في دستور عام ١٩٥٨ الذي اتجه إلى تقوية السلطة التنفيذية ممثلة بشخص رئيس الدولة على حساب البرلمان، جاعلاً اللائحة المصدر الأول للتشريع والقانون هو الاستثناء على الرغم من إعلانه مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات<sup>(٦٣)</sup>. والفقهاء الدستوري اختلف في طبيعة هذا النظام إلى عدة اتجاهات وهي:-

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أن النظام الذي أخذ به الدستور هو نظام هجين أو

### الفرع الثاني

#### طبيعة النظام السياسي في فرنسا بموجب دستور ١٩٥٨

إن دستور ١٩٥٨ اخذ بالنظام البرلماني ولكنه كان نظام غير متوازن لصالح الحكومة اذ انه قرر سلطات فعلية كثيرة يتمتع بها رئيس الجمهورية في كافة الميادين تختلف عن السلطات المتواضعة التي تقرر لرئيس الدولة



ولهذا أطلق عليه بعض الفقه تسمية النظام البرلماني المنحرف<sup>(٦٨)</sup>.

أما فيما يتعلق بطرح الثقة مقابل حل البرلمان فقد تطورت أيضاً استناداً إلى تطور العلاقة والتأثير المتبادل بين السلطتين الذي شمل القواعد العامة أيضاً، وفقاً لما جرى عليه العمل في النظام البرلماني، إذ إن الدستور اخذ بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يقوم بها في اثناء ممارسة وظائفه، الاستثناء الوحيد هو الخيانة العظمى، وذلك لأن رئيس الجمهورية في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة اصبح يملك سلطات فعلية اقوى من اي وقت سابق فمعظم السلطات العامة بيده<sup>(٦٩)</sup>.

وبالمقابل فرئيس الجمهورية غير مسؤول امام البرلمان إلا في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، وبالمقابل يمتلك حل البرلمان، وهنا يظهر لنا مدى رجحان كفة السلطة التنفيذية، وبالتالي لا وجود للتوازن الحقيقي بين سلطتين التنفيذ والتشريع، فالجمعية الوطنية لا دور لها إلا في التشريع فقط، وبالمقابل نجد أن الحكومة هي من تضع جدول أعمال الجمعية الوطنية، وهذا ما أضعف البرلمان تماماً" وجعله يبدو هزياً" أمام صلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة.

لا يمكن تطبيقه كالنظام الرئاسي الأمريكي ولا النظام البرلماني في انكلترا. لأنه يجمع بين مظاهر كلا النظامين كونه ينص على وجود رئيس منتخب من الشعب مباشرة ويتمتع باختصاصات فعلية<sup>(٦٤)</sup>. ويطلق هذا الفقه على هذا النظام تسمية النظام المختلط لأنه يقوم أساساً على الخلط بين النظامين البرلماني والرئاسي<sup>(٦٥)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه إلى أن النظام الذي تبناه الدستور نظام نصف رئاسي ويعلل هذا الاتجاه رأيه بأن الدستور قد أخذ بالانتخاب المباشر لرئيس الدولة، كما ان استمرار الوزارة في عملها يعتمد على اساس ارادة الرئيس وحده، فضلاً عن تقليصه لاختصاصات البرلمان<sup>(٦٦)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** يذهب هذا الاتجاه إلى أن النظام الذي أخذ به دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ هو نظام برلماني متطور لأنه أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، إلا أن ملامح التطور فيه تتمثل في تقوية مركز رئيس الدولة من خلال منحة امتيازات ليس لها وجود في النظام البرلماني التقليدي<sup>(٦٧)</sup>.

وبذلك نرى بأنه في حالة انعدام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن خلاف سيكون دائم وبشكل كبير ومستمر، مما دفع السلطة التنفيذية للاستقالة من تلقاء نفسها على الرغم من وجود نص دستوري يلزمها بذلك أي إن السلطة التنفيذية تثير مسؤوليتها السياسية بنفسها أمام هيئة الناخبين، أو ان تقوم بحل البرلمان بغية الحصول على أغلبية برلمانية تنفذ سياستها، إلا أنها ستجد نفسها في وضع سيء في حالة خسارتها للانتخابات وفوز أغلبية البرلمان المنحل بنتائج الانتخابات البرلمانية الجديدة فلا يكون أمام رئيس الجمهورية إلا التعاون مع البرلمان الجديد أو تقديم استقالته.

ونتيجة للخلافات الكثيرة التي حدثت على أرض الواقع بين السلطات الدستورية، فقد صرح رئيس جمهورية فرنسا بنشوء مسؤوليته السياسية في كل استفتاء يعرضه على الشعب، إذ إنه أكد في أكثر من مرة أنه سيعزم استقالته في حالة عدم حصوله على أغلبية برلمانية<sup>(٧٠)</sup>. كذلك بعد ان قام الرئيس الفرنسي ديغول قبل الانتخابات التي أجريت في نوفمبر بأنه إذا لم يحصل على أغلبية برلمانية في انتخابات الجمعية الوطنية الجديدة تؤيده وتسير على نهجه فإنه يعتبر ذلك رفضاً من الشعب له، وبعد أن رفض استفتاءه الأخير

في ١٩٦٩ قدم الرئيس الفرنسي استقالته من منصبه كرئيس للجمهورية، إذ قدم مشروع قانون كان يسعى من خلاله توسيع سلطات رئيس الجمهورية فرفضت هيئة الناخبين ذلك، مما اضطره إلى تقديم استقالته على الرغم من ان الدستور لا يلزمه بذلك غير أنه ألزم نفسه بنفسه<sup>(٧١)</sup>.

ويمكن القول هنا أنه لم يعد للبرلمان إمكانية مساءلة الحكومة أو سحب الثقة منها بعد التعديل الدستوري الذي حدث في عام ١٩٦٢ فحسب نص المادة (٤٩) أصبح من الصعب إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان إذ نصت هذه المادة على أنه (يمكن لرئيس الحكومة بعد المناقشة في مجلس الوزراء، أن يطرح الثقة ببرنامج الحكومة أو ببيان بالسياسة العامة أمام الجمعية الوطنية أو بالتالي الوزير الأول هو من يحرك مسألة الثقة في الحكومة ويشترط أن تتم مداولة هذا الأمر في مجلس الوزراء وأن تتم تحت رعاية ووصاية رئيس الجمهورية، كذلك اشترطت المادة (٤٩) أغلبية برلمانية خاصة لسحب الثقة من الحكومة، كذلك جاءت صياغة هذه المادة بشكل صريح لصالح الحكومة من خلال التصويت بسحب الثقة مع مراعاة مواعيد محددة تضمنتها هذه المادة فلقد نصت هذه المادة على (.... مثل هكذا



اقرار لن يكون مقبولاً إلا إذا وقع على الأقل عشر الجمعية الوطنية، ولا يتم التصويت على القرار خلال الثمان وارعون ساعة بعد طرحه، وسيتم احتساب الاصوات لصالح قرار سحب الثقة وهذا القرار الاخير لا يجوز تقيمه ما لم يؤمن أغلبية أعضاء المجلس).

بمعنى أن أصوات الحاضرين تحسب أن كانت مع لوم الحكومة وسحب الثقة منها، وبالتالي أصوات من لم يصوت أو كان غائبا "لمرض أو غيره تحسب من المؤيدين لها، وبالتالي أصبح من الصعب سحب الثقة منها وهذا ما جعل الفقهاء الفرنسيين يصفون المادة (٤٩) بالعقوبة<sup>(٧٢)</sup>.

أما بالنسبة إلى قاعدة الحل فإنها كقاعدة عامة من إطلاقات السلطة التنفيذية، بإذ يكون لها وحدها تقرير مدى الحاجة إليه إلا أن دستور ١٩٥٨ قد خرج على هذه القاعدة بمنع حل الجمعية الوطنية في ثلاث حالات نصت عليها المادة (١٢) من الدستور<sup>(٧٣)</sup> أهمها فترة تطبيق المادة (١٦) من الدستور<sup>(٧٤)</sup>

في حين يرى بعض الفقه الفرنسي، أن ما ورد في نص المادة (١٢) من وجوب استشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلسي البرلمان لا يعد قيلاً على سلطته، إذ لا يعدو أن تكون سوى

إجراء شكلي لمعرفة وجهة نظرهم دون أي التزام من قبله بأداءهم<sup>(٧٥)</sup>.

والقاعدة العامة في الحل أن نتيجة الانتخابات إذا أسفرت عن أغلبية معادية للحكومة استقلت، هنا جرى خروج على هذه القاعدة فإذا أسفرت نتائج الانتخابات عن اغلبية معادية لرئيس الدولة فإنه يكون في موقف لا يحسد عليه، وقد يضطر إلى تقديم استقالته، ولكن التطور الذي حصل هو ان رئيس الجمهورية قد لا يعبأ بنتيجة الانتخابات وما أسفرت عنه من نتائج لا يحمد عقباها ويعين زعيم المعارضة الفائز في الانتخابات رئيساً للوزارة، كما حدث في عهد الرئيس ديستان<sup>(٧٦)</sup>.

أما بالنسبة لتوقيع الحكومة على أعمال رئيس الدولة فلقد كانت قاعدة عدم المسؤولية مبررة بعدم اتساع السلطات الرئاسية وبوجود التزام بالمشاركة الوزارية في التوقيع (مع الرئيس) على كافة أعماله (قراراته) في هذه الحالة إذا لم توضع مسؤولية الرئيس عن أعماله موضع الاتهام، فإن مسؤولية الرئيس هي التي تثار بسبب مشاركة في التوقيع<sup>(٧٧)</sup>، ولما أصبح رئيس الجمهورية يمارس سلطات فعلية وحقيقية تغيرت قاعدة توقيع الحكومة على أعمال الرئيس ليصبح هذا التوقيع بمثابة

المشاركة من الحكومة في أعمال الرئيس. على أنه في ظل الجمهورية الخامسة بعض أعمال الرئيس معفاة من المشاركة في التوقيع<sup>(٧٨)</sup>. ومنها حقه بمخاطبة البرلمان، فالجديد هنا انه بعد أن كان هذا الحق مقيداً في ظل دستوري ١٨٧٥ - ١٩٤٦ بضرورة التوقيع الوزاري، أصبح مطلقاً إذ يقوم رئيس الجمهورية بمباشرة هذا الحق وحده وبمطلق حريته دون ادنى اشتراك وزاري<sup>(٧٩)</sup>.

وطبقاً للمفهوم الواسع للعلاقة والتأثير المتبادل والذي يشمل التعاون بين السلطتين عن طريق حضور اعضاء الحكومة جلسات البرلمان للدفاع عن سياسة الحكومة وتوجهاتها، نرى ان الدستور قد طرح هذه المسألة جانباً، فعمل على مخالفة مبدأ اجازة الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان والذي يقضي بها النظام البرلماني في صورته التقليدي وذلك بمقتضى المادة (٢٣)

من الدستور والتي نصت على ان (تعارض مهام عضو الحكومة مع مباشرة كل نيابة برلمانية...) كما أن رئاسة مجلس الوزراء لم تقرر لرئيس الوزراء بل لرئيس الجمهورية<sup>(٨٠)</sup>.

ولرئيس جمهورية فرنسا الاشتراك في ميدان السلطة التشريعية من خلال الاعتراض بأجراء مداولة على القوانين إذا نصت المادة

(١٠) من الدستور (...، ولرئيس الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة في القانون أو في بعض مواد ولا يجوز رفض المداولة الجديدة). ويلاحظ ان التطور بالنسبة إلى (حق الاعتراض) أنه يجوز أن يرد الاعتراض على القانون بكامله وهو الاعتراض التقليدي الذي تقضي به الدساتير عادة، كما يجوز أن يرد على بعض مواد القانون وهو الجديد الذي أتى به الدستور وهذا ما يمكن تسميته بحق الاعتراض الجزئي<sup>(٨١)</sup>.

أما بالنسبة إلى أعمال الموازنة فكانت من الأعمال التي تشترك بها السلطة التشريعية مع الحكومة فيها، والجديد الذي جاء به الدستور، انه قيد سلطات البرلمان في اقرار الميزانية إذ منحت الحكومة تنفيذ الميزانية بإرادتها المنفردة في حال إذا لم يتخذ البرلمان بشأنها قرار خلال سبعة يوماً من تقديمها إليه<sup>(٨٢)</sup>.

وهنا نلاحظ أن أطراف التوازن في النظام الفرنسي قد حرم المعارضة من أن تكون طرفاً في التوازن، فإذا كان صحيحاً أن التأثير بين الحكومة والبرلمان قد يتحول إلى تأثير بين الحكومة والمعارضة فالتحول ممنوع والحوار محظور<sup>(٨٣)</sup>.

القول برجحان كفة الوزارة على كفة رئيس الجمهورية في حالة التعارض بينهما (الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية التي تتمتع الوزارة بها) وبالتالي يسود النظام البرلماني بصورته التقليدية<sup>(٨٦)</sup>. إذ تعد الوزارة الطرف الرئيسي الفعال في ميدان السلطة التنفيذية، كما يبرز التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حالة التعارض ويخف في فترات المساكنة أو التعايش اذا توجب الحالة وجود علاقات بين الحكومة والبرلمان وهذا لم يحدث الا في فترات وجيزة...

#### الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (النظام السياسي واثره في السلطات العامة في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة) وأوضحنا تعريف النظام البرلماني التقليدي والمتطور (المختلط) وبيان خصائصهما وبيننا طبيعة النظام السياسي في الدول محل الدراسة، وقد اتضح لنا أن الغاية الأساسية التي سعى إليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من خلال تبنيه للنظام البرلماني تتمثل بتحقيق التوازن ويجاد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تعتبر الضمانة الأساسية التي تسعى دساتير الدول إلى تناولها من أجل خضوع السلطات العامة للقواعد الدستورية،

ففي حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية، تعمل المؤسسات السياسية بشكل منتظم وفي ذات الاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية، وقد حقق رؤساء فرنسا آنذاك سيطرة تامة على تقاليد الحكم ولم يواجهوا مشاكل آنذاك<sup>(٨٤)</sup>.

أما إذا لم يتمتع الرئيس بالأغلبية فسوف يحدث تعارض بين سياسة الرئيس وسياسة الوزارة وهذا ما حصل عام ١٩٨٦ عندما انتصر اليمين في الانتخابات النيابية للجمعية الوطنية وحصلوا على الأغلبية الأمر الذي يعني تشكيل وزارة تنتمي إلى هذه الاحزاب وسقطت بالتالي الوزارة الاشتراكية<sup>(٨٥)</sup>.

وهنا بدأ تطور جديد لم يسبق له مثيل في تاريخ الجمهورية الفرنسية الخامسة، رئيس جمهورية اشتراكي ورئيس وزراء يمني مما يعني ضرورة ان يتنحى الرئيس من منصبه وإجراء انتخابات جديدة حتى يتحقق الانسجام والتعاون، وبإزاء اصرار رئيس الجمهورية البقاء في الرئاسة - رأي بعضهم ضرورة تنحي رئيس الحزب الفائز - إلا أن كل طرف تمسك بحقه، ومن ذلك التاريخ ١٩٨٦ ظهر التعارض بين طرفي السلطة التنفيذية.

وفي الختام انتصرت سياسة الوزارة على سياسة الرئيس وانتصر الواقع العملي التطبيقي على النصوص القانونية الأمر الذي يؤدي إلى



الذي يوصف بانه نظام مختلط يتطابق مع المعايير والخصائص التي يعتنقها هذا النظام كما بينا سابقا.

٢. فيما يتعلق بحق حل مجلس النواب فانه تم تقييد حق رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب بموافقة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى القاعدة الجديدة التي أتى بها دستور ٢٠٠٥ عندما أخذ بالحل الذاتي لمجلس النواب حين سمح لثلث اعضاءه تقديم طلب يتضمن حله بموجب نص المادة (٦٤ - اولاً) في حين أن صلاحية الحل تمنح إلى مجلس الوزراء لا للمجلس النيابي، حتى تمتلك الوزارة وسيلة تأثير تقابل وسيلة سحب الثقة التي يملكها المجلس النيابي بهدف تحقيق التوازن السياسي الدستوري.

٣. أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء في حين أن سحب الثقة هو من اختصاص البرلمان، وهو سلاح البرلمان مقابل حق الوزارة في حل المجلس النيابي، وهذه الخاصية هي التي تعمل على تحقيق التوازن بين البرلمان والوزارة، وإن كان نص المادة ٦١/ب يعطي لمجلس النواب امكانية الموافقة على طلب رئيس

فضلاً عن عدم هيمنة إحدى السلطتين على الأخرى، وهذا يتحقق من خلال وجود وسائل للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعتبر كل من المسؤولية السياسية للوزارة وحق حل البرلمان من الوسائل الرئيسية والتي اعتبرها البعض أساس النظام البرلماني بالإضافة إلى وجود وسائل ثانوية أخرى، وبهذا فقد فقد التوازن الذي إقامه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات الدستورية بين السلطتين، وبذلك لا بد لنا من أن نبين أهم ما توصلنا إليه من النتائج والمقترحات من خلال هذه الدراسة كالاتي:

#### أولاً: النتائج

١. اتضح لنا أنه على الرغم من النص الصريح في المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اعتناق النظام البرلماني، غير أن هناك العديد من النصوص الدستورية الذي تجنح بالنظام السياسي العراقي إلى نظام أقرب ما يكون إلى النظام المجلسي، ولقد تجلّى ذلك في مسألة حل مجلس النواب، إذ لم يمنح المشرع الدستوري هذا الحق لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وإنما أخذ بالحل الذاتي، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى النظام السياسي في كل من مصر وفرنسا



الجمهورية أو رفضه، فإن هذا لا يقلل من خطورة هذا الحق، لأن الطلب بحد ذاته هو ممارسة لسلطة فعلية تجعل من رئيس الجمهورية احد اطراف النزاع مع الوزارة ومع مجلس النواب في حالة رفضه طلب رئيس الجمهورية.

٤. منح الدستور للبرلمان حق الموافقة على قرار رئيس الوزراء إقالة أحد وزرائه رغم أن هذا الشأن داخلي للوزارة يخضع لتقدير رئيس الوزراء وهذا يعد تدخلاً غير سليم قد يشل حركة الوزارة ويؤثر على التضامن الوزاري. مع العلم أن مجلس النواب يملك حق إقالة الوزراء وهذا اختصاصه الأصيل بموجب نص المادة ٦١ / ب / ٢.

٥. منح دستور العراق رئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين بصورة منفردة اذ اعطى لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء حق التقديم بمشروعات القوانين إلى مجلس النواب بصورة منفردة، ومنح هذه الاختصاص لرئيس الجمهورية يجعله ممارساً " فعلياً للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً. فاقترح القوانين هو عمل تشريعي يعطى لمجلس الوزراء استناداً إلى طبيعة النظام البرلماني القائم على التعاون بين الوزارة والبرلمان.

### ثانياً: المقترحات:

١. ندعو إلى إعادة النظر بالنظام البرلماني المنصوص عليه في المادة (١) من الدستور، وتعديل نصوص الدستور بما ينسجم مع النظام السياسي المختلط المطبق في فرنسا ومصر باعتباره الأقرب للظروف السياسية والاجتماعية السائدة في العراق.

٢. إن إعطاء مجلس النواب صلاحية حل نفسه عن طريق الحل الذاتي يؤدي إلى تجريد مجلس الوزراء من الوسيلة الدستورية التي تملكها الحكومات في الأنظمة البرلمانية ألا وهي حل مجلس النواب باعتبارها أحد مظاهر التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واقتصار دور مجلس الوزراء على تقديم طلب المجلس النواب يقضي بحله، وترك الحل خاضعاً لموافقة مجلس النواب طبقاً للمادة ٦٤ من الدستور العراقي وبالتالي يفقد مجلس الوزراء لوسيلة فاعلة قانونية للتأثير مقابل امتلاك مجلس النواب لوسيلة سحب الثقة، مما يظهر معه عدم التوازن بين السلطتين، لذا لابد من تعديل نص المادة (٦٤) من





- الدستور، ويكون نص البند اولاً" من المادة ٦٤ من الدستور على النحو الآتي :-
- (يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب بطلب مسبب من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز حل مجلس النواب في حالة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية أو استجواب رئيس مجلس الوزراء).
٣. نظراً للثنائية غير المتوازنة للسلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نقترح ضرورة تعديل المادة (٦١) البند ثامناً الفقرة (ب-١) والمتضمن منح رئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب إلى
- مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وحصر هذه الصلاحية بمجلس النواب وحده، وذلك انسجاماً مع متطلبات النظام البرلماني .
٤. تعديل المادة (٨٧) من الدستور على نحو يمنح رئيس الوزراء إقالة أحد وزرائه دون اشتراط موافقة مجلس النواب.
٥. ندعو المشرع الدستوري لمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين المحالة إليه من مجلس النواب، والذي بدوره يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## الهوامش

- (١) د. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٦٩م، ص ٢٧٥.
- (٢) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٢٨٨.
- (٣) د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٧ وما بعدها.
- (٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٩.
- (٥) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٧٤.
- (٦) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥، مكتبة السهوي، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٤.
- (٧) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٨٩ - ٢٩١.
- (٨) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٤٥.
- (٩) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٩٧.



- (١٠) د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.
- (١١) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٨٨.
- (١٢) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٠٤.
- (١٣) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٢٥.
- (١٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية. الدول والحكومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩٨.
- (١٥) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط ٥، مزيدة ومنقحة، مطبعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٤٦٤.
- (١٦) د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٣.
- (١٧) د. سمير داوود سلمان، المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٠٠.
- (١٨) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣١٢.
- (١٩) د. بشير محمد علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٦.
- (٢٠) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط ٥، المرجع السابق، ص ٥٣٣.
- (٢١) د. سمير داوود سلمان، المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، المرجع السابق، ص ٢١.
- (٢٢) د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.
- (٢٣) للمزيد من التفاصيل حول الخصائص ينظر: د. سامح سعد محمد حسن، النظام السياسي المختلط (دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٦، ص ٥٤ وما بعدها.
- (٢٤) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق دستور عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٤٥.
- (٢٥) د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي - (دراسة تحليلية و مقارنة)، ط ١، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٤ - ٧٦.
- (٢٦) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق دستور عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٨٠.
- (٢٧) د. فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤١.
- (٢٨) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق أحكام عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٤٧.

- (٢٩) د. رافع خضر شبر، المرجع أعلاه، ص ١٢٢، ود. لطيف مصطفى أمين: العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.
- (٣٠) د. فائز عزيز أسعد، دراسات ناقدة لدستور جمهورية العراق، المرجع السابق، ص ٣٩ - ٤٠.
- (٣١) د. فائز عزيز أسعد، المصدر أعلاه، ص ٣٦.
- (٣٢) ينظر في ذلك د. فائز عزيز أسعد، دراسة ناقدة لدستور العراق، المرجع السابق، ص ٣٦. و د. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي دراسة تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص ٣٩ - ٥٠.
- (٣٣) د. رافع خضر صالح شبر، التنظيم الدستوري للسلطة المختصة باقتراح القوانين، مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، المجلد ١١، العدد ٦، ٢٠٠٦، ص ١٢٩٣.
- (٣٤) نصت المادة ١٣٨ / خامساً / أ (ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا الدستور، والمتعلقتين بتكوين الاقاليم.
- (٣٥) اما المادة ٦١ / خامساً (يختص مجلس النواب بما يأتي.... خامساً الموافقة على تعيين كل من أ- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بالاغلبية المطلقة، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى. ب- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء. ج- رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم لمنصب قائد فرقة فيما فوق ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.
- (٣٦) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٤٠.
- (٣٧) د. بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مجلة المواطنة والتعايش، العدد الخامس، السنة الاولى، كانون الاول، ٢٠٠٧، ص ١٦.
- (٣٨) د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٥٩.
- (٣٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١.
- (٤٠) د. عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٥٨.
- (٤١) نصت المادة ٢٤٧ على أنه (يعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه). أما المادة ٢٢٦ فقد نصت على (لرئيس الجمهورية..... فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه خلال ثلاثين يوماً" من تاريخ صدور هذه الموافقة.....).
- (٤٢) نصت المادة ١٣٧ على أنه (لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب الا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب عليه.....).
- (٤٣) نصت المادة ١٦١ على أنه (يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب..... وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام.....).

(٤٤) نصت المادة ١٥١ على أنه (.....) ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق  
السيادة.....)

(٤٥) نصت المادة ١٥٧ على أنه (لرئيس الجمهورية ان يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا.....)

(٤٦) تنص المادة (١١٦) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ على ان (يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي للنظر  
امر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل).

(٤٧) ينظر المادة (١٢٠) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٤٨) تنص المادة (١٣٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على ان (لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب الا عند الضرورة  
وبقرار مسبب ويعد استفتاء الشعب، ولا يجوز الحل للمجلس لذات السبب الذي حل من اجله المجلس السابق، ويصدر رئيس  
الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، واجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الاكثر فاذا وافق المشاركون في  
الاستفتاء بأغلبية الاصوات الصحيحة، اصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على  
الاكثر من تاريخ صدور القرار ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة، التالية لإعلان النتيجة النهائية.

(٤٩) ينظر المادة (١٣٦) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل.

(٥٠) ينظر المواد (١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل.

(٥١) ينظر المادة (١٥١) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٢) ينظر المادة (١٥٢) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٣) ينظر المادة (١٥٤) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٤) ينظر المادة (١٣٩) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٥) ينظر المادة (١٣٩) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٦) ينظر المادة (١٣١) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٧) ينظر المادة (١٣٢) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٨) المادة (١٥٨) من دستور عام ٢٠١٤.

(٥٩) د. رافع خضهر شبر، الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق دستور عام ٢٠٠٥،  
المرجع السابق، ص ٦٦.

(٦٠) نصت المادة (١٦١) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ على أنه (يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة رئيس  
الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب ومرقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة  
ثلثي اعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال مدة الرئاسة الامدة واحدة...).

(٦١) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٧.

(٦٢) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط ٣، الدول في الماضي والحاضر، ج ١، دار العلم للملايين، بيروت -  
لبنان، ١٩٨٣، ص ٣٢٩. د. عفيفي كامل عفيفي، الانظمة النيابية الرئيسية، نشأتها، وتطورها وتطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة،



- (٦٣) د. بدرية جاسر الصالح، مجال اللائحة في فرنسا، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠، ص ١١٥.  
 (٦٤) د. عبد العظيم عبد السلام: الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، المرجع السابق، ص ٩.  
 (٦٥) د. ابراهيم ابو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ك١، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا ٢٠٠٢، ص ٣٤٣.

(66) Benoit Jeanneau: Droit Comstitutionnel et institutions politiques, septieme Edition 1987, p. 173.

- (٦٧) د. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، ط ٢، جامعة حلوان ١٩٩٨، ص ١٦٣ - ١٦٥، ود. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٧١. ود. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٦٨) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط ٢، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٨٤.

- (٦٩) وفي هذا يقول الجنرال ديجول في خطابه الذي القاه بتاريخ ٣١ يناير لسنة ١٩٦٤ أنه "رجل الامة المعينين من قبلها ليوجه مصيرها، وهو الذي يختار الوزير الاول ويعينه كما يعين باقي أعضاء الحكومة، وهو الذي يملك حق تغييره، إما لأنه أنجز المهمة الموكلة إليه تنفيذها وأصبح من الواجب مواجهة مرحلة جديدة وإما لأنه لم يعد محل ثقته.." ينظر:

M. duverger, inst. polit.et-dro-const (21073) p. 187 ets.

- (٧٠) أجريت أربعة استفتاءات في عهد الرئيس ديغول وهي استفتاء ٨ يناير لسنة ١٩٦١ بخصوص قانون يمنح بموجبه الجزائر من حق تقرير مصيرها. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٣١٥. ود. بشير محمد علي الباز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٧٣. واستفتاء ٨ ابريل لسنة ١٩٦٢ بخصوص طلب الرئيس من الناخبين الموافقة على اتفاقية Evian ينظر:

Jaeques chapsal, propose sur. Le referendam in droit institutions et systems politiques paris, 1987, p. 365 ets.

- واستفتاء ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بخصوص اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٥٧.

- واخر استفتاء ٢٧ ابريل لسنة ١٩٦٩ بخصوص مسائل عديدة اهمها تنظيم صلاحيات مجلس الشيوخ وتوسيع صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بسلطة احداث تعديلات دستورية والاعلان حالة الحرب والطوارئ.

- (٧١) يقول بعض الفقه (كان الرئيس ديجول ديمقراطياً مع نفسه فكان يعرض على الشعب باعتباره مصدر السلطات العامة في الدولة والحكم وله القول الفصل في كل استفتاء تشريعي موضوع طرح الثقة بنفسه مؤكداً "إذا لم يؤيده أغلبية صريحة وقوية فسوف يترك الحكم، ولم يكن خلفه بمثل شجاعته بل صرح (بومبيدو) أنه مستعد للتعاون مع الجمعية الوطنية الجديدة لو جاءت بأغلبية معادية له. د. بشير محمد علي الباز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٧٤.

- (٧٢) على الرغم من صعوبة إمكانية سحب الثقة من الحكومة إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، إذ تم سحب الثقة منها اربع مرات الاولى كانت في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٢ والثانية في ١٠ يوليو ١٩٦٨ والثالثة في ٥ يوليو ١٩٧٢ والرابعة في ٢٧ مايو ١٩٧٤



وكانت الاستقلالات الاربعة بطلب من السلطة التنفيذية.يراجع د يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٦.

(٧٣) نصت المادة (١٢) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ على انه (يجوز لرئيس الجمهورية، بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلس البرلمان، ان يقرر حل الجمعية الوطنية. يتم اجراء انتخابات عامة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن أربعين يوماً بعد حل الجمعية الوطنية. تعقد الجمعية بموجب سلطتها في يوم الخميس الثاني الذي يلي الانتخابات، وفي حال كان هذا الانعقاد خارج المدة المحددة للدورة العادية تعقد جلسة بموجب سلطتها خلال فترة خمسة عشر يوماً. ولا يجوز ان يتم أي حل آخر للجمعية الوطنية خلال عام من انقضاء هذه الانتخابات.

(٧٤) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: توازن السلطات ورقابتها، المرجع السابق، ص ١٦١.

(75) Beuot Jeanneau, op.cit, p. 182.

(٧٦) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: توازن السلطات ورقابتها، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(77) Jean paul Jacque, op. cit, p. 164.

(78) Jean paul Jacque, op. cit, p. 167.

(٧٩) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٢٦.

(٨٠) نصت المادة ٩ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن (يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء).

(٨١) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

(٨٢) د. عفيفي كامل عفيفي: الأنظمة النيابية الرئيسية، نشأتها، وتطورها وتطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٨٣) د. اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، ط ٢، الأهلية للمعرفة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص ٣٢٨.

(84) Benoit Jeanneau, Droit. Constitutionnel et intitutions politiques, op.cit, p. 173.

(٨٥) د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٨٦) د. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٥٢.

د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٨٠.

#### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب العامة

١- د. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ك١، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا ٢٠٠٢.

٢- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية. الدول والحكومات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.



- ٤-٥. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط٣، الدول في الماضي والحاضر، ج١، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ١٩٨٣.
- ٥-٥. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦.
- ٦-٥. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٦٩.
- ٧-٥. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٨-٥. بدرية جاسر الصالح، مجال اللائحة في فرنسا، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠.
- ٩-٥. بشير محمد علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٠-٥. ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ١١-٥. جواد الهنداوي، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي - (دراسة تحليلية و مقارنة)، ط١، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٢-٥. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق احكام دستور عام ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
- ١٣-٥. سامح سعد محمد حسن، النظام السياسي المختلط (دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٦.
- ١٤-٥. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٥-٥. سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٦-٥. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط٥، مزينة ومنقحة، مطبعة عين شمس، ١٩٨٦.
- ١٧-٥. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٨-٥. سمير داوود سلمان، المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
- ١٩-٥. فائز عزيز اسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٢٠-٥. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢١-٥. عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٢٢-٥. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
- ٢٣-٥. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢٤-٥. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، ط٢، جامعة حلوان، ١٩٩٨.



- ٢٥- د. عفيفي كامل عفيفي، الانظمة النيابية الرئيسية، نشأتها، وتطورها وتطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ٢٦- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣ .
- ٢٧- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ .
- ٢٨- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١ .
- ٢٩- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧ .
- ٣٠- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
- ٣١- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦ .
- ٣٢- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ .
- ٣٣- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ٣٤- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .
- ٣٥- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط٢، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٣٦- د يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

### ثانياً: الكتب المترجمة:

- ١- د. أندريه هورويو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، ط٢، الأهلية للمعرفة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧ .

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

- ١- د. لطيف مصطفى أمين: العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨ .

### رابعاً: البحوث والمقالات:

- ١- د. بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مجلة المواطنة والتعايش، العدد الخامس، السنة الأولى، كانون الأول، ٢٠٠٧ .

### خامساً: الدساتير:

١- دستور فرنسا عام ١٩٥٨ النافذ

٢- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ.





٣- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ النافذ.

**سادساً: المصادر الأجنبية:**

- 1- Benoit Jeanneau: Droit Comstitutionnel et institutions politiques، septieme Edition 1987.
- 2- Jaeques chapsal، propose sur. Le referendam in droit institutions et systems politiques paris, 1987.
- 3- M. duverger، inst، polit.et-dro-const (21073).

